سبحانه وتعالى في تلك النفس من القوة والقدرة لما يجب قدره تعالى
وعظمة جلاله والسر في ذلك حتى يتحقق العبد في مقام التواضع لله
تعالى ويخرج من دعوة نفسه الامارة بالسوء فلا يخطر في باله ان له
عبادة لائقة بجلال الله تعالى وعظمته وليشهد التقصير من نفسه فيلومها
وتلومه فينتقل من النفس الامارة الى النفس اللوامة ثم ينتقل بعد ذلك
الى النفس المطمئنة الراجعة الى الرب راضية مرضية والله الهادي الى
سواء الطريق قوله وهذه الخصال يا جمعها والله سبحانه كمال التعظيم لجلاله
جلاله فلا جرم ان اختصت الصلاة من بين انواع العبادات بهذا الفضل
العظيم اقول الاشارة بهذه الخصال الى ما ذكره من بيان معاني اعمال
الصلاة ولهذه الكلمات تالية الايمان كما قال تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وامثال ذلك
كثيرة من الايات والاحاديث ولهذا لم تخل عنها شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
قط كما تقدم والله اعلم قوله اعلم ان للصلاة فرائض وواجبا ت و
ومستحبات اقول الفرائض جمع فريضة وهي كالحكم الذي الزمنا الله تعالى
بفعله قطعا او ظنا فالاول يسمى فرضا اعتقاديا كغسل الوجه والثاني سمي
عمليا كمسح ربع الراس وغسل المرفقين والكعبين وقد اشار الى ذلك صاحب
البحر رحمه الله تعالى في شرح الكنز بقوله والفاظهم من كلامهم في الاصول والفروع
ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز
بفواته انتهى والواجب بحجة واجب وهو حكم ثبت بدليل ظني قال في البحر
والفرق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب
اصطلاحا خصوصي المقام انتهى فعلى هذا الدليل الظني قسمان
ظني ثبت به الفرض العملي وظني ثبت به الواجب فالقوي في
الثبوت كالاول فتفوت الصحة بفوته والاخير الثاني تنقص

الصلاة بتركه ولا تبطل وتنقص به ينجبر بجابر والسنن جمع سنة
والمستحبات جمع مستحب وسيأتي من المصنف رحمه الله تعالى
بيان كل شيء في موضعه ان شاء الله تعالى وانما كانت
الاحكام المطلوبة في الصلاة منقسمة الى هذه الاقسام
الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب ليكون الفرض
محفوظا بثلاث وقايات فبعيدا بعد من الترك والنقص
حتى اذا وقع الترك انما يقع اولا في المستحب فتنحفظ السنة
فان ذا وقع في السنة فينحفظ الواجب فان زا وقع في الواجب
فينحفظ الفرض فلا يقع الترك والنقص في الفرض الا بعد وقوع
ذلك في الوقايات الثلاث التي دونه حرصا على الاهتمام بحكم
الله اللازم الذي لا ينجبر بجابر او نقول انما كانت الاحكام المطلوبة
اربعة لان المجتهدين رضي الله تعالى عنهم من وفور ديانتهم وشدة
خوفهم على احكام الله تعالى ان يقع فيها النقصان والزيادة
على حسب ما اطلعوا عليه من ادلة الكتاب والسنة لان العلم امانة
من زاد فيه او نقص فقد كذب على الله تعالى وافترى وقد
وجدوا الادلة منقسمة الى اقسام اربعة دليل قطعي في نفسه
من غير شبهة فاثبتوا به الفرض الاعتقادي واجمعوا عليه
ودليل قطعي من وجه دون وجه فاثبت به الفرض العملي من ادلة
اجتهاده اليه ودليل ظني من كل وجه فاثبتوا به الواجب ودليل
اضعف منه فاثبتوا به السنة ودليل مرغب في كثرة الثواب
فاثبتوا به المستحب فجعلوا القطع ولو من وجه للفرض والظن
للواجب والضعف للسنة والترغيب للاستحباب والله اعلم

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)